وزارة المالية

قـرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، وقواعده التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ ، وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٢ بحظر تقاضى مندوبى وزارة المالية فى الجهات المختلفة أى مبالغ من هذه الجهات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢ بحظر تقاضى ممثلى وزارة المالية فى الجهات المختلفة أية مبالغ مالية أو مزايا عينية تحت أى مسمى من هذه الجهات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه نائب وزير المالية للخزانة العامة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُحظر على كافة موظفى قطاعات ديوان عام وزارة المالية ومصالحها وجهاتها التابعة، تمثيل وزارة المالية أو الاشتراك فى أية لجان أو القيام بأية أعمال خارج نطاق وظائفهم بأى من الجهات الخاضعة لأحكام قانون المالية العامة الموحد المشار إليه ، أو تقاضى أية مبالغ مالية من تلك الجهات تحت أى مسمى ، إلا بعد الحصول على موافقة وزير المالية أو من يفوضه .

ويلتزم كل من يُخالف ذلك برد المبالغ التى حصل عليها بالمخالفة لأحكام هذا القرار ، وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية .

(المادة الثانية)

يتعين على الجهات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، عدم صرف أية مبالغ بصورة مباشرة إلى موظفى وزارة المالية ، وتؤول جميع المزايا المالية والمكافآت المقررة لهم من تلك الجهات إلى وزارة المالية ، سواء بشيكات مصرفية أو تحويلات بنكية على حساب وزارة المالية "الدائنون" رقم ٩١٩٠٤٤٧٧٧٨ المفتوح بالبنك المركزى المصرى – الكود المؤسسى "١٠٦٠٠١٣٣" ، مع تحديد اسم المستحق والمبلغ المقرر له ، وإخطار وزارة المالية بتفاصيل التحويل بكتاب موجه إلى الوكيل الدائم لوزارة المالية .

(المادة الثالثة)

يُشترط فى المزايا المالية والمكافآت التى تتقرر وفقًا لأحكام هذا القرار أن تكون نظير عمل متميز له مردود فعلى على خفض عجز الموازنة العامة للدولة ، وذلك من خلال ترشيد الإنفاق أو تعظيم الإيرادات واستئداء حقوق الخزانة العامة .

ويتم صرف تلك المزايا المالية والمكافآت وفقًا للضوابط المالية المعتمدة من وزير المالية فى هذا الشأن، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، والضوابط المعتمدة من وزير المالية بشأن صرف مكافآت ممثلى الوزارة فى مجالس إدارات الجهات التى يتم تمثيل وزارة المالية فى مجالس إدارتها وكذا الجمعيات العامة للشركات بمختلف أنواعها .

(المادة الرابعة)

يُلغى قرارا وزير المالية رقما ١٩٩ لسنة ١٩٩٢ ، و٩٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليهما .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/١٨

وزير المالية

د. محمد معيط